

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن دخول وإقامة الأجانب

بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .
في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ،
النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصيا خلال
سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم أراضي جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول
أو بتأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكونون بها ،
وأن يحرروا إقراراً عن حالتهم الشخصية ، وعن الغرض من حضورهم ، ومدة الإقامة
المخصص لهم فيها ، ومحل سكنتهم ، والمحل الذي يختارونه لإقامتهم العادلة ، وتاريخ بدء
الإقامة ، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم .

ويجب على رعايا تلك الدول قبل تغيير محل إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيمون في دائرة بعنوانهم الجديد ، فإذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محل إقامتهم الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المدينة التي انتقلوا إليها .

مادة (١٥) :

لديه مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها ، أن يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من هذا القانون ، كما له أن يقرر التصالح في هذه المخالفات مقابل دفع مبلغ خمسين جنيها .

مادة (٢٠) :

الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة ، وهم الذين لا توافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه .

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٧ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، في حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٤٠ من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعاياها في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها ، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة (٤) في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة ، يجوز في الأحوال المبينة في المواد ٤ و ٤٠ و ١٦ من هذا القانون ، إبعاد الأجنبي عن البلاد .

مادة (٤٢) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من خالف أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٣ من هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

(المادة الثانية)

تلغى المادتان ٩ و ١٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك